تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع و الإقصاء

The composition of the Constitutional Court between diversity and exclusion

لعجال منى طالبة دكتوراه
جامعة محمد بوضياف المسيلة mouna.ladjal@univ-msila.dz
مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة و التنمية الإدارية .

تاريخ الارسال: 2023/09/24	تاريخ القبول: 2023/12/29	تاريخ النشر: 2024/01/07

ملخص:

تعد المحكمة الدستورية أحد المخرجات الأساسية التي جاء بها دستور 2020، والتي عول عليها المؤسس الجزائري كثيرا في موضوع الرقابة على دستورية القوانين، وقد عمل المشرع على ضبط أعضاء المحكمة بما يراعي طبيعة المحكمة والهدف الذي جاءت من أجله، لذلك فإنه عند مقارنة المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من حيث التشكيلة نجد أن المشرع الجزائري مؤخرا عمل على تنوع أعضاء المحكمة بإضافة أساتذة القانون الدستوري، وفي المقابل قام باستبعاد ممثلي البرلمان من العضوية في المحكمة، والحقيقة أن هذا التغيير كانت له العديد من المبررات التي نراها مقنعة، بالإضافة إلى ذلك استهدف المشرع أيضا شروط الترشح في المحكمة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الدستور، الرقابة الدستورية، التشكيلة، طبيعة المحكمة الدستورية.

Abstract:

The Constitutional Court is one of the basic outcomes included in the 2020 Constitution, which the Algerian legislator relied upon greatly in the matter of monitoring the constitutionality of laws. The legislator worked to control the members of the court in a manner that takes into account the nature of the court and the goal for which it came. Therefore, when comparing the Constitutional Court and the Constitutional Council In terms of composition, we find that the Algerian legislator recently worked to diversify the members of the court by adding professors of constitutional law, and in return, he excluded parliament representatives from membership in the court. The truth is that this change had many justifications that we

find convincing. In addition, the legislator also targeted the conditions for candidacy. In court.

Keywords: constitutional court, the Constitution, Constitutional oversight, Collection, The nature of the Constitutional Court.

مقدمة:

تعد الرقابة الدستورية أحد أهم الوسائل الحديثة التي تقوم على حماية الدستور من خلال مطابقة القوانين والأحكام له، والتأكد من دستورية القوانين أو عدم دستوريتها، حيث أن الرقابة الدستورية هي " رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، والعمل على حمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسي الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم "[1]، وعلى هذا الأساس ظهرت العديد من المؤسسات والهيئات التي تتولى مهمة الرقابة الدستورية، حيث نجد المجلس الدستوري وهو ذو طبيعة سياسية وقد ظهر في فرنسا في دستور الجمهورية الخامسة، كما نجد المحاكم الدستورية ذات الطبيعة القضائية والذي أخذت بها معظم دول العالم مؤخراً.

إن المشرع الجزائري ومن خلال مختلف الدساتير قد تدرج في مسألة الرقابة الدستورية، إلى غاية الاعتراف بالمحكمة الدستورية من خلال دستور 2020 الأخير[2]، حيث تناول الدستور تشكيلة المحكمة الدستورية،لذلك فإن دراسة المحكمة الدستورية وتشكيلتها ومقارنة ذلك مع المجلس الدستوري سابقاً موضوع في غاية الأهمية، وذلك من أجل معرفة توجه المشرع في هذا السياق، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي:

– إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد ؟

اعتمدنا من خلال الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى المنهج المقارنة لمقارنة هذه النصوص مع سابقتها، وكنا قد تناولنا الموضوع من خلال محورين هما:

المحور الأول: مقومات تشكيل المحكمة الدستورية

المحور الثاني: مظاهر التنوع والاستبعاد في تشكيلة المحكمة الدستورية

المحور الأول: مقومات تشكيل المحكمة الدستورية

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال دستور 2020 الطبيعة القضائية للرقابة على دستورية القوانين، حينما أوكل هذه المهمة لمؤسسة دستورية مستقلة تسعى إلى حماية الدستور ألا وهي المحكمة الدستورية، والحقيقة أن تشكيل المحكمة الدستورية يتركز أساسا على تشكيلتها، حيث يقصد بتشكيل المحكمة الدستورية تلك النصوص الدستورية الخاصة بتكوين هذه المؤسسة والمشكلة من رئيس المحكمة وأعضائها، وذلك من حيث عدد الأعضاء فيها وشروط تعيينهم وضمانات استقلاليتهم[3]، وقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل الدستوري الجديد الإحاطة بموضوع الرقابة الدستورية بكل جوانبه، والحقيقة أن هذا التحول كان له مبررات، عبر عنها المشرع الجزائري من خلال تشكيلة المحكمة الدستورية حديثة النشأة وكذلك شروط العضوية فيها.

1- مبررات استحداث المحكمة الدستورية:

لم يكن استحداث المحكمة الدستورية وتعويضها بالمجلس الدستوري وليد الصدفة، إنما كانت هنالك العديد من المبررات التي يرى المختصين أنها كانت السبب في هذا التحول، حيث تنطلق هذه المبررات من فكرة إلزامية أن يكون للقضاء دور في الرقابة على دستورية القوانين، أكثر من مجرد غربلة أو تصفية الدفوع بعدم الدستورية كما هو في النموذج الفرنسي، فلقد تبين من خلال التحليل أن مجموعة من المبررات كالمساواة بين السلطات وعدم التمييز ضد القضاء واعتبار القضاء سلطة وأنه الحامي للحقوق والحريات، تستدعي الاعتراف للقضاء بدور في الرقابة الدستورية[4]، ومن بين هذه المبررات التي استند إليها المشرع الجزائري لاستحداث المحكمة الدستورية ما يلي:

أ/ نية الإصلاح السياسي: عرفت الجزائر في السنوات القليلة الماضية العديد من التغيرات على مستوى نظام الحكم، تزامن مع استحداث دستور جديد للبلاد، يراعي كل الثغرات التي كانت موجودة في الدستور السابق، وفي هذا السياق يمكن القول بأن القضاء الدستوري في الجزائر عرف إصلاحات متعاقبة منذ أول دستور عرفته البلاد[5]، وقد كانت هذه الإصلاحات متدرجة ومرافقة لتطور النظام السياسي الجزائري[6]، ومن خلال ما أثاره التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو استحداث آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، أي الاعتراف للأشخاص المتقاضين بإمكانية إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري، ما يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 قد جمع بين نوعين نت الرقابة، كانت بمثابة قفزة نوعية في تاريخ النظام الدستوري الجزائري، وعلى هذا بديهيًا منذ 2016 أن تتجه كل الآراء والاجتهادات لاقتراح هيئة جديدة تسمى المحكمة الدستورية بديلاً عن المجلس الدستوري[7].

على هذا الأساس سارع المشرع الجزائري إلى إسناد الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري، الذي شهد منذ إنشائه العديد من التطورات والتعديلات من أجل تحسين أدائه، خاصة ما تعلق منها بتركيبته البشرية التي لطالما كانت محل انتقاد من قبل العديد من فقهاء القانون الدستوري[8]، لهذا حاول المشرع الجزائري من خلال المحكمة الدستورية تدارك الأمر والعمل على إصلاح النظام السياسي في البلاد، لاسيما بعد ما شهدته من أحداث سياسية، ولعل هذا التحول في طبيعته تحول سياسي، إلا أنه من الناحية الواقعية هو تحول من طبيعة الرقابة الدستورية السياسية إلى الرقابة الدستورية القضائية.

إن نية الإصلاح السياسي تقتضي العمل وفق مبدأ الفصل المرن بين السلطات، ولأن الدستور يقرر هذا المبدأ وجب أن تكون الرقابة على دستورية القوانين رقابة ملزمة وذات قوة، ولا تكون كذلك إلا من خلال مؤسسة دستورية مستقلة ذات طبيعة قضائية، لذلك تك استحداث المحكمة الدستورية ذات الطبيعة القضائية، والتخلي عن المجلس الدستوري ذو الطبيعة السياسية، والذي أثير بشأنه العديد من النقاشات والآراء حول مدى فاعليته على الصعيد السياسي.

ب/ توجه العالم نحو فكرة القضاء الدستوري: يتفق فقهاء القانون الدستوري والباحثين فيه وكذلك المختصين في القانون الدولي على أن الرقابة القضائية بشقيها على أعمال السلطة التنفيذية والرقابة على دستورية القوانين أحد أهم عناصر وضمانات دولة القانون وأحد ضمانات الحقوق والحريات[9]، ويؤكد هذا التوجه العام لدول العالم، فالرقابة عن طريق مجلس دستوري المبتكرة من قبل الدستور الفرنسي لا تطبق سوى من قبل فرنسا في أوربا كلها بما فيها أوروبا الشرقية التي كانت تنتهج النظام الاشتراكي أو تلك التي انفصلت عن الإتحاد السوفياتي كلها اتبعت نموذج الرقابة القضائية عن طريق محكمة دستورية، ولهذا يمكن القول بأن النموذج الفرنسي للرقابة عن طريق المجلس الدستوري لم تساهم في العدالة الدستورية عن المستوى العالمي، حيث لم يستعمل هذا النموذج سوى بعض الدول المستعمرة سابقا من قبل فرنسا لاسيما الدول الإفريقية[10]، ومن بينها المشرع الجزائري الذي تبنى فكرة المجلس الدستوري كآلية للرقابة الدستورية لسنوات عديدة، قبل أن يلجأ في سنة 2020 إلى فكرة المحكمة الدستورية في خروج عن النموذج الفرنسي الذي استقر العمل به لأكثر من 30 سنة كاملة منذ دستور 1989.

والملاحظ من خلال الاجتماعات الدورية لرؤساء المحاكم الدستورية والمجالس الدستورية والمحاكم الخاصة بالرقابة الدستورية على مستوى العالم، أن عدد المحاكم الدستورية مقارنة بالمجالس الدستورية بات لا يقارن، مقارنة بما كان عليه الحال في

الوقت السابق، حينما كانت أغلب الدول الأوربية والإفريقية تأخذ بفكرة المجلس الدستوري تماشيا مع النظام السياسي الفرنسي، إلا أنه ومع مرور الوقت تأكدت هذه الدول بضرورة التحول نحو المحكمة الدستورية لضمان استقلالية الرقابة الدستورية عن النظام السياسي[11]، ولضمان تحقيق هدف دولة القانون، حيث أن العمل بفكرة المجلس الدستوري يجعل منه مؤسسة سياسية تابعة للسلطة التنفيذية للبلاد، حتى وإن كانت شكليا مستقلة، إلا أن المحكمة الدستورية تكون أكثر استقلالا عن غيرها.

ج/ دور القضاء في احترام الدستور والقوانين: يعتبر القاضي الدستوري في أغلب الدول التي تعتمد على النظام القضائي المزدوج أهم الأشخاص الذين يعملون على تقرير القواعد التي تؤدي إلى احترام القوانين والتشريعات، حيث يفرض القاضي الدستوري احترام قاعدة مبدأ تسلسل قواعد القانون لكن تحت سقف القانون والدستور، حيث لا يبطل القاضي الدستوري أي قانون عادي، إلا إذا تحقق من أن مضمون هذا النص جاء مخالفا للنص الدستوري، مما يستوجب إبطاله أو السعي لتعديل الدستور وفق القواعد المحددة قانونًا[12]، ومعنى هذا أن حتمية اللجوء إلى فكرة المحكمة الدستورية انطلقت من الدور الذي بات يلعبه القضاء الدستوري في تحقيق احترام الدستور والقوانين.

من جهة أخرى وكما هو معلوم بأن أغلب الدول الحديثة والأنظمة السياسية في العالم تتبنى مبدأ سمو الدستور، حيث أن هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها في الفقه الدستوري حتى ولو أغفلت الدساتير النص عليه[13]، ولهذا فإن فكرة المحكمة الدستورية أفضل من فكرة المجلس الدستوري ذو الطبيعة السياسية، إذ أن قوة القضاء تجعل من المحكمة الدستورية سبب في ضمان العمل بمبدأ سمو الدستور.

هـ/ المحكمة الدستورية آلية لتحقيق مبادئ دولة القانون: إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم ضمانات دولة القانون، فإن الرقابة القضائية هي الضمانة الأساسية لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال العدالة الدستورية التي تتولاها المحاكم الدستورية عند البت في أي تنازل يتعلق بتجاوز السلطة من جهة، وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى، فالسلطة التشريعية لها كامل الحرية في وضع التشريع ولكن يجب التأكد من أن القوانين التي تضعها السلطة التشريعية لا تتعارض مع الدستور، ولا يمكن للسلطة التي تضع القوانين أن تراقب نفسها، ولا يمكن مراقبة ذلك إلا من خلال سلطة مستقلة ذات طبيعة قضائية، ولهذا عهدت الدساتير في الغالبية الساحقة للدول الديمقراطية بإسناد هذه الرقابة للقضاء الدستوري ممثلاً في المحكمة الدستورية[14].

2- شروط العضوية في المحكمة الدستورية:

لقد عمل المشرع الجزائري على وضع شروط جديدة للعضوية في المحكمة الدستورية، حيث، وهذا تماشيا مع النظام السياسي الجديد الذي يحكم الدولة بعد الأحداث التي عرفتها البلاد وبعد إجراء انتخابات رئاسية سنة 2019، حيث نص الدستور الجزائري لسنة 2020 على شروط العضوية في المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 187 منه على مجموعة من الشروط، والتي يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أ- شروط عامة:

وهي الشروط المتعارف عليها في أي منصب سيادي في الدولة، وهي المتعلقة في العادة بشخصية الإنسان، ومن بين هذه الشروط ما يلي:

- **السن:** حيث اشترط المادة لتولي العضوية في المحكمة الدستورية بلوغ 50 سنة ميلادية كاملة يوم يتم انتخابه أو تعيينه، وبالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 وقت المجلس الدستوري نجد أنه كان يشترط 40 سنة فقط[15]، ما يمكن قوله في هذا الصدد أن المشرع الجزائري كان غير موفق في هذا الطرح، فمما هو معلوم بأن منصب رئيس الجمهورية أعلى المراتب في الدولة، ولم يشترط فيه سن 50 سنة بل اشترط 40 سنة ، بينما اشترطه في المحكمة الدستورية، والحقيقة أن هذا الشرط يعود إلى رغبة المشرع في الاعتماد على الخبرة في موضوع المحكمة الدستورية كونها الجهة الرسمية التي تتابع تنفيذ القوانين وصلاحيتها، وما يعاب على المشرع في هذا الصدد أيضا أنه لم يحدد حد أقصى لسن العضو، وكان من الأجدر أن يتم تحديد سن تتوافق مع سن التقاعد في البلاد لمنح الكفاءات فرصة المشاركة في هذه الهيئة الدستورية المهمة[16]، إلا أننا نعتقد أن المشرع الجزائري من خلال عدم تحديده للحد الأعلى لسن العضوية في المحكمة الدستورية راجع إلى رغبته في إتاحة الفرصة لعنصر الخبرة، وهذا ما يؤكده تحديد السن الأدنى بـ 50 سنة.

- **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** اشترط المشرع الجزائري من خلال دستور 2020 شرط عام آخر يتمثل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للعضو، بالإضافة إلى عدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وبالمقارنة مع التعديل الدستوري 2016 نجد أن المشرع الجزائري أضاف هذا الشرط، ولعل ذلك راجع إلى ضرورة أن يكون أعضاء المحكمة الدستورية ممن يشهد لهم القضاء بالنزاهة والسيرة الحسنة، بالإضافة إلى

ضرورة أن يكون غير مسبوق قضائيا، والغريب في الأمر أن المشرع الجزائري أنه لم يشترط هذا وقت المجلس الدستوري، مع أن الشرط مهم للغاية وهو من الشروط المتعارف عليها في المناصب السيادية أيضا.

- **عدم التحزب وعدم ممارسة النشاط السياسي:** من الشروط العامة التي جاء بها المشرع في الدستور الأخير أيضا شرط عدم التحزب، حيث أن اشتراط المشرع لهذا يعد مكسب إيجابي يكفل استقلاليتها ويضمن الحياد من طرف أعضائها، ومع هذا فإن هذا الشرط غير واضح، فلا نعلم هل المقصود هو عدم التحزب طيلة حياته، أم عدم التحزب في فترة عضويته فقط، والحقيقة أن الاحتمال الأول هو المرجح بالنظر إلى تشكيلة المحكمة التي أقصت أعضاء البرلمان - الذي يفترضهم أنهم متحزبين- من العضوية في هذه الهيئة[17]، والحقيقة أن المشرع الجزائري قد وفق في هذا الطرح نظرًا لضرورة ضمان استقلالية المحكمة الدستورية، كونها محكمة ذات طبيعة قضائية وليست سياسية كما كان عليه الحال وقت المجلس الدستوري، ولعل هذه النقطة هي المبرر الأساسي للمشرع الجزائري للتحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.

- **تأدية القسم:** يعد القسم من الشروط المهمة للغاية لتولي أي منصب سياسي أو قضائي في الدولة، وقد اشترط المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال دستور 2016 وكذلك دستور 2020، حيث تنص المادة 5/186 على **" يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا..."**، حيث يلتزم العضو بالحياد والنزاهة والسرية في ممارسة مهامه المنوطة به.

ب - شروط خاصة:

لقد وضع المشرع الجزائري من خلال الدستور الأخير مجموعة من الشروط الخاصة التي لم تكن موجودة في الدستور السابق، حيث أن هذه الشروط متعلقة أساسًا بطبيعة المحكمة الدستورية ومهامها، و من الشروط ما يلي:

- **التمتع بالكفاءة القانونية:** لقد شدد المشرع الجزائري على شرط الكفاءة الدستورية، وهذا بالنظر إلى المهام الكبيرة الموكلة لأعضاء المحكمة الدستورية في حماية سمو القانون، إذ يجب أن تتوفر لديهم الخبرة والكفاءة العالية في المجال القانوني[18]، وقد

نصت المادة المادة 2/187 على ذلك بقولها " **التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري** "، من خلال هذه الفقرة يمكن أن تثار مسألة مهمة للغاية تتمثل في عدم تحديد المشرع لموضوع الخبرة ونوعها، على خلاف ما كان عليه الحال في دستور 2016 الذي حدد المجالات التي تتعلق بالخبرة المهنية، بالإضافة إلى أن المدة المحددة آنذاك كانت 15 سنة فقط[19].

– **التكوين في مجال القانون الدستوري:** اشترط المشرع الجزائري لعضوية المحكمة الدستورية التمتع بالخبرة في القانون لمدة 20 سنة كما سبق وذكرنا، ومما اشترطه في المشرع ضرورة الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري لمن لا يتوفر على تخصص القانون الدستوري، وهذا الشرط يتيح إمكانية تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية ليسوا متخصصين في القانون الدستوري، لكن لديهم تكوين في القانون الدستوري، وهو الشرط الذي لم ينص عليه المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المجلس الدستوري سابقًا[20]، وهنا يثار سؤال مهم، هل يشترط هذا الشرط على الأعضاء المعينين فقط أم المنتخبين؟، والحقيقة أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا من خلال المادة، إلا أنه يفهم بأن هذا الشرط يقتصر على الأعضاء المعينين فقط من قبل رئيس الجمهورية، كون المنتخبين يتم انتخابهم من طرف مصالحهم ولا حاجة لهذا الشرط مادام تمت تزكيته.

ما يثار في هذه المسألة أيضا أن المشرع الجزائري حدد مدة الخبرة، إلا أنه لم يحدد مدة التكوين في القانون الدستوري ونوعه والجهة التي تقوم به أو كيف يثبت العضو أن لديه تكوين في القانون الدستوري، خصوصا القضاة والمحامين، عكس الأكاديميين الذين يمكن أن يكونوا قد درسوا مادة القانون الدستوري في الجامعة أو قدموا بحوث في القانون الدستوري وما شابه ذلك من مجالات علمية[21].

في هذا السياق نجد المرسوم الرئاسي 21-304 المتعلق بشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المجلس الدستوري[22]، قد تناول الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية المحكمة الدستورية عن فئة الأساتذة، حيث تنص المادة 9 منه على مجموعة من الشروط من بينها ما يلي:

- أن يكون بالغا لـ 50 سنة كاملة يوم الانتخاب.
- أن يكون برتبة أستاذ.

- أن يكون أستاذ في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل.
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- ألا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.
- ألا يكون منخرط في حزب سياسي على الأقل خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

– **استيفاء شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:** إن من بين الشروط التي لابد أن تتوفر في عضو المحكمة الدستورية، استيفاء الشروط القانونية المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، والتي جاء النص عليها من خلال 87 من الدستور، والحقيقة أن هذا الشرط لازم وضروري، وذلك لأن رئيس المجلس الدستوري مؤهل لتولي رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب الرئيس ورئيس مجلس الأمة، وهذا حسب المادة 101 في فقرتها الأخيرة من الدستور الجزائري، ولهذا كان من اللازم اشتراط هذا الشرط في المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية[23].

المحور الثاني: مظاهر التنوع والاستبعاد في تشكيلة المحكمة الدستورية

إن المشرع الجزائري ومن خلال دستور 2020 أراد أن يضع الإطار العام لموضوع المحكمة الدستورية، لاسيما وأن الانتقال من الرقابة الدستورية السياسية إلى الرقابة الدستورية القضائية أمر لا يتحقق بسرعة، ولذلك قام المشرع الجزائري بضبط تشكيلة المحكمة الدستورية لضمان فاعلية في الأداء وتحقيق المصالح العليا للبلاد، والقيام بالمهام المكلفة بها هذه المحكمة، وما يمكن قوله بأن المشرع الجزائري أحدث ثورة في ما تعلق بالتشكيلة، حيث يستشف من خلال الدستور الجزائري وكذلك المرسوم الرئاسي الخاص بانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، العديد من مظاهر التنوع في اختيار الأعضاء وكذلك استبعاد العديد من الفئات، على خلاف ما كان عليه الأمر في دستور 2016، حينما وسع المشرع الجزائري فئات الأشخاص المعنيين بالترشح للمجلس الدستوري.

1- تشكيلة المحكمة الدستورية:

لقد نص المشرع الجزائري على تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضو، يتم تعيين أربعة منهم

من طرف رئيس الجمهورية، بينما يتم انتخاب عضو واحد من بين أعضاء المحكمة العليا، بالإضافة إلى عضو واحد يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس الدولة، كما يتم انتخاب ستة أعضاء بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري[24]، وكنا قد تناولنا شروط الترشح للعضوية في المحكمة الدستورية، وأشار المشرع الجزائري بالمناسبة إلى أن رئيس المحكمة الدستورية يتم اختياره من بين الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، وفي هذا السياق نشير إلى أن هذا الإجراء يعد نقطة سلبية في الإطار العام للمحكمة الدستورية، حيث أن القول باستقلالية المحكمة والاعتراف بطبيعتها القضائية، ثم يتم تعيين ربع أعضائها بما فيهم رئيس المحكمة من طرف السلطة التنفيذية فيه تعد على مبدأ الفصل بين السلطات.

إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال تحديده لعدد أعضاء المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية أو التشريعية يعد ضمانة لاستقلالية المحكمة خلافا للحالات التي يسكت فيها المؤسس الدستوري عن تحديد أعضاء الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين، حيث يشكل سكوت المؤسس الدستوري تأثيرا سلبيا على استقلال المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري ويفتح بابًا لاحتمال التأثير على الجهة من قبل السلطات العمومية أو السلطة التنفيذية - بعبارة أخرى - في الدولة[25].

على خلاف ما كان عليه الحال في المجلس الدستوري، حيث كان رئيس الجمهورية يعين أربعة أعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس، بالإضافة إلى عضوين من المجلس الشعبي الوطني وعضوين عن مجلس الأمة، وعضوين ينتخبان من المحكمة العليا واثنان ينتخبان عن مجلس الدولة[26].

2- صور التنوع في تشكيلة المحكمة الدستورية:

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 إضفاء نوع من التنوع في تشكيلة المحكمة الدستورية، والحقيقة أن هذا التنوع له مبررات تطرقنا إليها فيما سبق، حيث أن الانتقال من طبيعة المجلس الدستوري السياسية تختلف عن طبيعة المحكمة الدستورية القضائية، ومن بين صور التنوع ما يلي:

أ- إضافة فئة جديدة في تشكيلة المحكمة : بالإضافة إلى تركيبة المجلس الدستوري السابقة، أضاف المشرع الجزائري في دستور 2020 كفاءات الجامعة من فقهاء وأساتذة القانون الدستوري، وقد حضيت هذه الفئة بالنصيب الأكبر في تشكيلة المحكمة

والمقدرة بـ 6 أعضاء من مجموع أعضاء المحكمة وهو نصف عدد أعضائها، ويتم انتخاب هؤلاء بالاقتراع من طرف أساتذة القانون الدستوري، وقد أخذ المؤسس الدستوري بهذا لأول مرة، لكن المجلس الدستوري لم يكن يضم أساتذة القانون في تشكيلته[27].

أما بخصوص توزيع هؤلاء الأعضاء على مختلف الجامعات، فيتم تحديد المقاعد الست من خلال انتخابات تشرف عليها الندوات الجهوية الوطنية للجامعات، حيث يتم تخصيص مقعدين لكل ندوة من الندوات، كما تشرف على الانتخابات لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوات الجهوية للجامعات[28].

إن تحول النظام السياسي من طبيعة المجلس الدستوري السياسية إلى طبيعة المحكمة الدستورية القضائية يقتضي تغير على مستوى الأعضاء أيضا، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث هذه الفئة المهمة من بين أعضاء المحكمة، ثم إن إعطاء هذه الفئة الحصة الأكبر من المناصب معناه رغبة المشرع الجزائري في تبني نظام رقابي دستوري قوي من خلال الاعتماد على خبرة هؤلاء الجانب الدستوري.

ب- تنويع طريقة اختيار الأعضاء بين الانتخاب والتعيين: حاول المشرع الجزائري الموازنة بين طريقتي اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بين الانتخاب والتعيين، حيث أبقى المشرع الجزائري على نظام التعيين فيما تعلق بالأعضاء الذين يختارهم رئيس الجمهورية، بينما 8 أعضاء يتم انتخابهم من مختلف الجهات.

ت- تنويع جهات اختيار أعضاء المحكمة الدستورية: المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بأربعة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية وهم الذين يختارهم الرئيس، وبهذا ضمن المؤسس الدستوري نصيب رئيس الجمهورية في الأعضاء لترسخ مكانته المتميزة في مسألة رسم ملامح التشكيلة، من جهة أخرى حرص المشرع على حماية حصة السلطة القضائية أيضا، إلا أنه قلص عدد الممثلين إلا عضوين بدل أربعة أعضاء وقت المجلس الدستوري، حيث يتم انتخاب أحد الأعضاء عن المحكمة العليا بعدما كان عدد ممثلي المحكمة عضوين، بالإضافة إلى انتخاب عضو عن مجلس الدولة بعدما كان يمثله عضوين أيضا وقت المجلس الدستوري، والحقيقة أن هذا التقليص له مبررات لعل أبرزها أن المؤسس الدستوري أراد إبعاد العناصر السياسية عن هذه المحكمة[29].

3- صور الاستبعاد في تشكيلة المحكمة الدستورية:

سعى المؤسس الدستوري إلى إحداث ثورة في مجال هيئات الرقابة الدستورية في البلاد، فبعد التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أراد المشرع إحداث بعض التغييرات على تشكيلة المحكمة وذلك باستبعاد بعض الفئات أو باستبعاد بعض الصلاحيات، ومن بين صور الاستبعاد ما يلي :

أ- استبعاد فئة في تشكيلة المحكمة: استبعد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 التوازن الشكلي والعددي بين السلطات ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وإقصاء السلطة التشريعية من التمثيل في المحكمة الدستورية، حيث كان في المجلس الدستوري سابقا ينتخب المجلس الشعبي الوطني عضوين وينتخب مجلس الأمة عضوين، واكتفى بتمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية دون إحداث التوازن العددي بينهما حيث تمثل السلطة التنفيذية بأربعة أعضاء بينما تقلص عدد ممثلي السلطة القضائية في المحكمة الدستورية إلى عضوين فقط بدلاً من أربعة أعضاء والتي كانت أكثر تمثيلا عضوين تنتخبهما المحكمة العليا وعضوين ينتخبهما مجلس الدولة[30].

وعلى هذا الأساس يظهر بأن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الأخير قد تخلى عن ممثلي البرلمان بغرفتيه في المحكمة الدستورية، الذين كانوا حاضرين في تشكيلة المجلس الدستوري سابقًا بعضوية أربعة أعضاء، عضوين يتم انتخابهم من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعضوين يتم انتخابهم من طرف مجلس الأمة[31]، ومن بين المبررات التي نعتقد أن المشرع استند إليها لإقصاء أعضاء البرلمان من عضوية المحكمة الدستورية ما يلي:

– نقص في تكوين أعضاء البرلمان بغرفتيه، حيث أن عضوية المجلس الدستوري تقتضي إلمام واسع بالقانون الدستوري، إلا أن أعضاء البرلمان في العادة يتم اختيارهم من عامة الشعب، لذلك فإن شرط التكوين في القانون الدستوري في الغالب غير متوفر لديهم، بالإضافة إلى أن أعضاء البرلمان لاسيما أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم انتخابهم عن طريق بعض التصرفات الغير ديمقراطية والتي تتنافى مع المنافسة الشريفة على غرا

استعمال المال الفاسد والتزوير وغيرها، وعليه أراد المشرع استبعاد أعضاء البرلمان لتفادي وصول عضو غير متمكن للمحكمة الدستورية.

– تبعية أعضاء البرلمان لاسيما الثلث الرئاسي في مجلس الأمة لرئيس الجمهورية الذي يحوز على الآليات الدستورية التي تجسد التبعية، لذلك فإن تبعيتهم تتنافى مع استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية[32].

– رغبة المشرع الجزائري في إبعاد المحكمة الدستورية عن التجاذبات السياسية التي كانت موجودة وقت المجلس الدستوري.

– ضمان استقلالية المحكمة الدستورية، والحقيقة أننا نعتقد أن هذا المبرر هو الأساسي الذي جعل المشرع الجزائري يستثني السلطة التشريعية أثناء تحديد أعضاء المحكمة الدستورية، حيث أن خضوع البرلمان لرئيس الجمهورية، يعني أن أعضاء البرلمان ليسوا مستقلين بصورة مطلقة، وهذا ما جعل المشرع يستثني أعضاء السلطة التشريعية من تشكيلة المحكمة الدستورية.

ب- استبعاد صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة لرئيس الجمهورية: نصت المادة 183 من دستور 2016 على تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية ونائب الرئيس، إلا أن دستور 2020 نص على تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة فقط، وبهذا استبعد المؤسس الدستوري صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة من رئيس الجمهورية، وهذا ما يدفعنا للتساؤل حول مصير منصب نائب رئيس المحكمة، والواضح هنا أن المشرع ألغى منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية واكتفى فقط بإعطاء صلاحية تعيين رئيس المحكمة لرئيس الجمهورية، حيث يتمتع رئيس المحكمة بمجموعة من الصلاحيات الواسعة من بينها إدارة الجلسات وتنظيمها، بالإضافة إلى أن صوته مرجح في حال تعادل الأصوات[33].

ت- تقليص مدة العضوية: قلص المشرع الجزائري مدة العضوية في المحكمة الدستورية إلى 6 سنوات، حيث يتم تجديد نصف عدد أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات[34]، بعدما كانت مدة العضوية وقت المجلس الدستوري 8 سنوات كاملة يجدد فيها نصف الأعضاء كل أربعة سنوات، وهذا حسب ما كانت تنص عليها المادة 183 من

التعديل الدستوري لسنة 2016، ونعتقد أن المشرع الجزائري أراد بهذا التقليص منح فرصة لأعضاء آخرين بعد ستة سنوات، لاسيما وأنه لم يحدد الحد الأعلى للسن الخاص بالعضوية في المحكمة.

الخاتمة:

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال تعديله لأحكام الدستور سنة 2020 إلى استحداث المحكمة الدستورية ذات الطبيعة القضائية عوض المجلس الدستوري ذو الطبيعة السياسية، وقد كان للمؤسس الدستوري الخيار في هذا، إلا أن العديد من المبررات كانت السبب في تبني المشرع الجزائري لفكرة المحكمة الدستورية، وقد بين الدستور الجديد الشروط الواجب توفرها للعضوية في المحكمة والتي تختلف بعضها عن شروط العضوية في المجلس الدستوري سابقا.

أما بخصوص تشكيلة المحكمة الدستورية فقد قام المشرع الجزائري بإحداث تغييرات على مستوى الأعضاء، بداية من استبعاد أعضاء البرلمان وتعويضهم بأساتذة القانون الدستوري، والحقيقة أن هذا التغيير موازي لطبيعة المحكمة الدستورية، وعليه فإن المحكمة الدستورية أضحت تتميز بالتنوع من حيث الأعضاء بعد استبعاد أعضاء البرلمان، حيث طور هذا التعديل المحكمة الدستورية من عديد الجوانب، إلا أن استمرار منح السلطة التنفيذية سلطة التعيين على مستوى المحكمة من شأنه إحداث بعض التجاوزات، فمما هو معلوم بأن المحكمة الدستورية محكمة مستقلة غير خاضعة لأي جهة، إلا أن تعيين رئيس الجمهورية لأربعة أعضاء بما فيهم رئيس المحكمة يشكل تعارض مع مبدأ الاستقلالية.

الهوامش :

[1] حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا ، 2017، ط1، ص 143.

[2] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر، ج ج د ش، عدد 82.

[3] كنزة زياني، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، ع2، الجزائر، 2022، ص 607.

[4] محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، ع 4، الجزائر، 2019، ص 11.

[5] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ج ج د ش، عدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016.

[6] زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، ع4، الجزائر، 2021، ص 300.

[7] المرجع نفسه، ص 301-302.

[8] كنزة زياني، المرجع السابق، ص 606.

[9] المحكمة الدستورية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تونس، 2018، ص 10.

[10] محمد بومدين، المرجع السابق، ص 27.

[11] في الاجتماع الذي أجري في الجزائر شهر سبتمبر من سنة 2020 والخاص بالمحاكم الدستورية والمجالس الدستورية حول موضوع السلام والعدالة الدستورية، شاركت 114 دولة منها فقط 11 دولة تعمل بالمجلس الدستوري، أما بقية الدول فتعمل بالمحكمة الدستورية.

[12] أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص199.

[13] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، لبنان، 1993، ص 53.

[14] محمد بومدين، المرجع السابق، ص 21-22.

[15] انظر المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[16] كنزة زياني ودريد كمال، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية الضمانات وشروط الترشح، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد7، ع1، الجزائر، 2022، ص 1033.

[17] المرجع نفسه، ص 1035.

[18] فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر - التشكيلة وشروط العضوية -، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، ع3، الجزائر، 2022، ص 483.

[19] تنص الفقرة الثانية من المادة 184 من دستور 2016 على " **التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة** ".

[20] كنزة زياني ودريد كمال، المرجع السابق، ص 1034.

[21] أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، مجلد1، ع5، الجزائر، 2021، ص 75.

[22] المرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق لـ 4 أوت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر، ج ج د ش، عدد 60، المؤرخة في 26 ذو الحجة عام 1442 الموافق لـ 5 أوت 2021.

[23] تنص المادة 4/101 من الدستور الجزائري على " **في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه** ".

[24] المادة 186 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[25] رائد صالح قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 95.

[26] المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

[27] كنزة زياني ودريد كمال، المرجع السابق، ص 610.

[28] انظر المادة 3 و4 و6 و9 من المرسوم الرئاسي 21-304 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

[29] صليحة بيوش، المحكمة الدستورية بين مستجدات النص الدستوري وإشكالية تفعيلها، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات، المجلد2، ع2، الجزائر، 2022، ص 80-81.

[30] المرجع نفسه، 82.

[31] كنزة زياني ودريد كمال، المرجع السابق، ص 611.

[32] إن المشرع الجزائري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وغيره من الدساتير منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، حيث تنص المادة 3/121 على " **يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية** "، حيث أن إبقاء فئة أعضاء البرلمان ضمن المحكمة الدستورية معناه إمكانية توسيع ممثلي السلطة التنفيذية في المحكمة، وبالتالي عدم وجود توازن بين السلطات.

[33] انظر المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.